حكومة فلسطين

[3]

النشرة الثالثة

جمعيات التعاون الزراعية للتسليف والتوفير

تأليفها واشغالها

وضعها

مسجل جمعيات التعاون

صندوق البريد ٦٤٩ ٠ القدس

تشرين الاول ١٩٣٣

24218—2500—7.6.33—G.P.

جمعيات التعاون الزراعية للتسليف والتوفير

١ — ان الديون التي ينوء بحملها الفلاح العربي امر يسترعى كبير اهتمام كل فرد يمت بصلة الى هذه البلاد . ولا يخفى ان من جملة الاسباب التي ادت الى وقوعه في حبائل هذه الديون ارتفاع مستوى المعيشة الذي نجم عن حصوله على اثمان عالية لغلاله في الفترة التي عقبت الحرب العامة ، مضافاً الى ذلك هبوط الاسعار الهائل في المدة التي تلت هذه الفترة ، وعدم مراعاة المساواة في توزيع الضرائب بين سكان المدن والقرى ، والمصاريف الباهظة التي تنفق على التقاضي والحفلات والمآدب ، وغلاء المهور ، مما حمله على الاستدانة بفوائد فاحشة ارهقته اثقالها . ثم لما ان كان يصرف كثيراً من القروض في اغراض غير منتجة فقد اقتاده كل ذلك الى شفا الخراب . اما معدل الفائدة التي يدفعها فيتراوح بين ١٥٪ على الاقل و ٦٠٪ حتى انه يصل ١٠٠٪ . وهذه امور اقل ما يقال فيها انها تؤدي الى بيع الاراضي وخلق طبقة من الناس بدون ارض . غير ان هناك نوعاً من الاستدانة يحل للفلاح ان يأخذ به و ينتفع من ورائه ، الا وهو الاستقراض لاغراض منتجة . الكل يعلم بان الفلاح في موسم الحراثة يصرف جهوده وراسماله في الارض ثم يضطر الى الانتظار عدة شهور حتى يتسنى له ان يجني ثمار اتعابه . اي انه في هذا الموسم يكون بحاجة الى بذار واسمدة وماشية ومحاريث . ففي الايام السالفة كان يسد هذه الحاجات باستقراض المال بفوائد فاحشة من المرابين او ببيع حاصلاته مقدماً باثمان بخسة ، الامر الذي طالما حرمه من معظم الايراد الذي كان يجنيه لقاء عمله . اضف الى ذلك ان المرابين في السنين الاخيرة اخذوا يحجمون عن اعطائه قروضاً جديدة لتراكم الديون عليه وازدياد العقبات التي تعترضهم في سبيل الحجز على امواله . فمعضلة تدبير قروض موسمية للفلاح بشروط معقولة ، على ان يصرفها في امور تعود عليه بالخير هي التي ستحلها جمعيات التعاون التسليفية .

٢ — وهذه المعضلة ليست حديثة العهد اذ قد نشأت في اكثر البلدان الزراعية

في العالم . واول من عالجها ونجح في حلها هو المصلح الالماني رايفايزن الذي كان يشغل وظيفة ادارية في المانيا هي اشبه شيء بوظيفة مدير الناحية في عهد الحكومة التركية . وقد اسس عام ١٨٦٢ جمعية للتسليف في قرية تدعى انهاوسن ، واليك حالة هذه القرية قبل تأسيس الجمعية و بعدها وقد وفى وصفها حقه في النبذة التالية .

« على بعد ساعة من نويڤيد الواقعة على نهر الراين توجد قرية انهاوسن الصغيرة القائمة على هضبة في سفح جبال ڤسترڤالد ، واراضي هذه المنطقة ليست خصبة واهلها من صغار الزراع الذين لا يملك بعضهم من الارض اكثر مما يكفي لمرعى ثور او بقرة حتى ان من يملك منهم خمسة واربعين دونمًا يعدونه ثريًا وكانت هذه القرية قبل سنة ١٨٦٢ في حالة يرثى لها ، مهدمة الابنية ، افنيتها مرتبكة النظام ، اذا امطرت السماء تراكمت فيها الاوحال والاوساخ ، واينما سرحت الطرف في انحائها لا تجد اكوام سماد منتظمة ، كما ان الاهالي كانوا في بؤس شديد وعلى خلق ذميم ، منغمسين في المسكرات ، مسترسلين في المشاجرات الى حد بعيد ، وكانت البيوت والمواشي ملكاً للتجار الدائنين الا ما ندر . اما الآلات الزراعية فكانت قليلة وغير صالحة للاستعمال ، ولم تكن الحقول مهيئة للزراعة كما ينبغي فلا تنتج الا النزر القليل . ولقد فقد اهلها الثقة بانفسهم ودب اليأس في قلوبهم الى حد صاروا معه عبيداً للتجار وارقاء للمرابين . اما اليوم فقد تغير حال انهاوسن اذ اصبحت قرية نظيفة جميلة المظهر ، يملك اهلها المواشي التي في زرائبهم ، ويرتدون ملابس كيسة على بساطتها ، ويتحلون باخلاق حميدة ، كما انهم تخلصوا من الديون التي كانت عليهم للمرابين والتجار ، وكلهم تقريبًا يستعملون الآلات الحديثة ، وقد علت قيمة مزارعهم وصارت اراضيهم بعد زراعتها بعناية ونظام تنتج كميات وافرة من المحصولات » . كل هذا الانقلاب كان نتيجة انشاء جمعية تعاونية للتسليف من جمعيات رايفايزن . ويظهر مما جاء في الوصف المذكور ان حالة انهاوسن قبيل سنة ١٨٦٢ لم تكن باحسن من الحالة الحاضرة في اية قرية بفلسطين .

٣— وترمي جمعيات رايفايزن التسليفية القروية الى تحسين احوال اعضائها ماديًا وادبيًا واتخاذ التدابير لبلوغ هذا الارب ، والى الحصول بضمانتهم المشتركة على الراسمال

اللازم لاقراضهم ما يحتاجون اليه في تحسين اشغالهم واسعاد عائلاتهم، وايضاً لاستعمال الاموال غير المستثمرة في سبل منتجة وذلك بايجاد صندوق للتوفير في الجمعية . ثم ان راسمال الجمعية الحقيقي ، اي ما يدفعه الاعضاء ثمناً للاسهم مثلاً ، لا يعد شيئاً مذكوراً اذ انها ستحصل على الاموال التي تحتاج اليها عن طريق الاستقراض من البنوك بضمانة مسؤولية الاعضاء المطلقة اي كفالتهم ديونها كفالة متسلسلة . ولا تدفع الجمعية فائدة على الاسهم بل يضاف جميع ما تربحه الى المال الاحتياطي الذي يتراكم شيئاً فشيئاً الى ان يصبح في حوزتها راسمال كافٍ لسد جميع مطاليبها بدون حاجة الى الاقتراض من الغير . ويأتيها الربح من وراء اقراض الاعضاء بفائدة اعلى من الفائدة التي تدفعها لمقرضيها ، وكذلك فانها تدفع للمودعين فائدة معينة على ودائعهم وتستثمر هذه الودائع في اقراض اعضائها بفائدة اعلى من الفائدة التي تدفعها للمودعين وتربح الفرق بين معدل الفائدتين . ولا يغرب عن البال ان راسمالها الصحيح الذي يعول عليه كثيراً هو اخلاق اعضائها وامانتهم وهممهم العالية ونشاطهم في العمل ، وثقتهم بعضهم ببعض التي تجعلهم راضين عن تحمل المسؤولية المطلقة اي كفالتهم ديونها كفالة متسلسلة . وهذه باختصار هي المبادئ التي وضع رايفايزن على اساسها مشروع جمعيات التسليف .

٤— ولقد انتشرت جمعيات رايفايزن التسليفية بسرعة في جميع انحاء المانيا حتى بلغ عددها عام ١٩٢٨ ثمانية آلاف ومائتين واثنتين وخمسين جمعية تضم تسعمائة الف عضو . ونسجت على هذا المنوال اكثر البلدان الاوروبية ، ففي بلجيكا حيث كانت حالة المزارعين غير مرضية لثلاثين سنة خلت ، بلغ عدد جمعيات التسليف عام ١٩٣١ ، الفاً وتسع وثمانين جمعية يقارب ما فيها من ودائع عشرة ملايين جنيهاً فلسطينياً ، وقد اصدرت منذ تأسيسها قروضاً تقدر بسبعة ملايين وثلاثمائه الفاً من الجنيهات الفلسطينية ، هذا فضلاً عما للبنك المركزي الذي انشأته هذه الجمعيات من الموارد العظيمة . وتوجد حول ثلاثة آلاف جمعية من جمعيات رايفايزن التسليفية في پولاندا ، وخمسمائة واحدى واربعين جمعية في سويسرا يبلغ عدد اعضائها الثمانية والاربعين الفاً . ولا تقتصر وهذه الحركة على اوروبا فقط ، ففي مقاطعة البنجاب في الهند بلغ عدد جمعيات

التسليف ستة عشر الفاً ومائتين وسبع وتسعين جمعية تضم اربعمائة وتسعة وتسعين الف عضو ، هذا عدا عن ان هناك عدداً وافراً من هذه الجمعيات في الجهات الاخرى من تلك البلاد . وقد انتشر نظام جمعيات التسليف في سيلان والملايو والصين واليابان ، وبين العبيد في جنوب افريقيا ، وفي ولاية كويبك بكندا ، كما ان في مصر خمسمائة وخمسين جمعية زراعية من جملة اغراضها تسليف اعضائها . وهنا بين سكان فلسطين اليهود توجد ثلاثة وثمانون جمعية للتسليف والتوفير تقوم بخدمات جلى لاعضائها . وحيثما تأسس هذا النظام تحسنت حالة الفلاح تحسناً ظاهراً مطرداً ، ولم يحدث ان خسر احد ممن اودعوا اموالهم في هذه الجمعيات شيئاً منها .

٥— يعتقد مسجل جمعيات التعاون الذي قام مؤخراً برحلة في بلجيكا وهولاندا وبولاندا وسويسرا وانكلترا ومصر ليدرس احوال الفلاحين ومنشآتهم هناك ، انه بالاستطاعة ان تسد حاجة فلاحي فلسطين الى قروض موسمية على الوجه الاكمل بواسطة تنظيم جمعيات للتسليف ترتكز على مبادئ رايفايزن . وبمقتضى قانون جمعيات التعاون الجديد يستطيع سبعة اشخاص او اكثر ان يؤسسوا جمعية تعاونية ترمي الى اعلاء التوفير والاعتماد على النفس وتبادل المساعدة . ومن الضروري في جمعيات التسليف على الاخص ، ان يكون هؤلاء الاشخاص امناء مثابرين ، عاملين مجدين ، واثقين بعضهم ببعض . ولا ينتظر منهم ان لم يثق بعضهم ببعض ان يتحملوا المسؤولية المطلقة ، اي الكفالة المتسلسلة ، مجتمعين ومنفردين . ثم اذا لم يكونوا امناء مثابرين ، عاملين مجدين ، فلا امل لهم بالاستقراض من البنك او الحكومة . وفي اول الامر سنختار القرى الملائمة التي سنؤسس فيها جمعيات التسليف هذه ، على ان يقبل فيها بادئ بدء عدد محدود من الاعضاء الذين يتحلون بالصفات المذكورة باعتبارهم اعضاء مؤسسين . وعندما تستقر الجمعية على دعائم متينة يستطيع الاعضاء المؤسسون ان يدخلوا فيها بالتدريج غيرهم من القرويين بشرط ان يكون هؤلاء حائزين على الشروط المطلوبة . لذلك سوف لا يسمح للرجل الغني الذي لا يتصف بهذه الصفات بالانضمام اليها ، بينما يقبل فيها الفقير الامين ، العامل المجد الذي يثقق به بقية الاعضاء . وعندما تتوطد اركان الجمعية ويجني اعضاؤها من جراء دخولهم فيها فوائد لا يستهان

بها ، لا يستبعد ان يسعى من كانت اخلاقه سيئة في سبيل اصلاح سيرته حتى يصبح اهلاً للعضوية . وسيتخذ المسجل وموظفوه التدابير اللازمة لتسهيل تسجيل الجمعية وفحص حساباتها وتزويد اعضائها بنظام نموذجي ، ودفاتر حسابات ضرورية ، وتدربهم على كيفية استعمال هذه الدفاتر ، وزياراتهم زيارات شخصية في الجلسات الاولى التي يعقدونها لمساعدتهم على تنظيم اجتماعاتهم واذلال العقبات التي قد تعترضهم .

٦— وعندما تسجل الجمعية تجتمع هيئتها العمومية لانتخاب لجنة تتولى ادارة شؤونها ، وامين صندوق يكون مسؤولاً عن اموالها ، وسكرتير يشترط فيه ان لا يكون من اعضاء لجنة الادارة الا انه مسؤول تجاهها عن مراسلات الجمعية ومسك دفاترها ، وبوجه العموم القيام باعمالها العادية . وباستطاعة الهيئة العمومية ان تصدر قراراً بتقديم مكافأة الى السكرتير اذا بلغت اعمال الجمعية درجة تسمح بذلك . ويجب على كل عضو في الجمعية ان يملك سهماً واحداً على الاقل ، يقترح ان يكون ثمنه خمسة جنيهات . ولكي يتسنى للرجل الفقير امتلاك سهم واحد فقد وضعت مادة في النظام النموذجي تنص على تسديد قيمة السهم بعشرة اقساط سنوية قيمة كل منها خمسمائة ملاً . وبالاضافة الى ذلك يجوز ان يفرض على الاعضاء رسم دخول بسيط يستوفى منهم حين انضمامهم للجمعية . كما انه ستتخذ التدابير لشراء اللجنة خزانة حديدية تحفظ فيها الاموال والدفاتر الضرورية والسجلات والادوات الكتابية .

٧— ولاجل تسليف الاعضاء ستأخذ الجمعية قروضاً اما من الحكومة او من احد البنوك . وتؤمن هذه القروض بمسؤولية جميع الاعضاء المطلقة مجتمعين ومنفردين ، اي بكفالتهم ديون الجمعية كفالة متسلسلة بالتضامن والتكافل . وعند حلول موسم الحراثة تتثبت اللجنة من كل عضو عن مقدار القرض الذي يحتاج اليه والغرض الذي سيستثمره فيه ، لان القروض تمنح لتصرف في اغراض منتجة تقتضيها الضرورة فقط . وسيكون من ضمن شروط التسليف ان يسترد القرض على الفور اذا لم يستعمل في الغرض الذي منح من اجله . وتعقد اللجنة جلسة رسمية لتنعم النظر في جميع طلبات الاستقراض وتتخذ قراراً بشان كل طلب منها . اي انها تفحص الطلبات فحصاً دقيقاً

حتى تقنع بان مركز العضو متين الى حد يمكنه من وفاء القرض الذي عليه عند استحقاقه . وبما ان اعضاء اللجنة من سكان القرية نفسها فهم بالطبع على بينة فيما اذا كان طالب القرض محتاجاً اليه وفيما اذا كانت الغاية التي يطلب القرض من اجلها هي الغاية الحقيقية ، كما ان في مقدورهم ان يتأكدوا من استثمار العضو القرض في الغاية المتوخاه . لذلك اذا لم يصرف القرض في الغرض المعين فانهم يتخذون الاجراءات اللازمة لاجباره على تسديد المبلغ في الحال ، ويطلبون من كل مستقرض ان يقدم كفلاء معتبرين يضمنون تسديد القرض عند استحقاقه . ولما يكون طالب القرض مديناً لغير الجمعية فانهم يشترطون عليه دائماً ان يرهن حاصلاته عند الجمعية كضمانة لاداء القرض الذي استلفه منها . ولهم ان يشترطوا على اي عضو هذا الشرط اذا دعت الحاجة الى ذلك حتى ولو لم يكن مديناً لغير الجمعية . وعقد رهن كهذا يعطيها حق الرجحان على حاصلاته ويميزها على غيرها من الدائنين .

٨ — ولن نجد امراً اشد خطراً على مصلحة الفلاحين من الاستدانة لاغراض غير منتجة لا مراقبة عليها . واذا استمرت هذه الحالة على ما هي عليه فانها بلا ريب ستجر الدمار على الفلاحين وتجبرهم على بيع اراضيهم . والاشخاص الذين يستطيعون مراقبة الفلاح واستخدامه القرض في الامور التي تعود عليه بالنفع هم فقط اهل القرية نفسها المطلعون على دخائله . وقد يعتبر البعض هذه الرقابة تدخلاً غير مشروع في شؤون الفلاح ، غير انه يجب ان لا يغرب عن البال ان اعضاء جمعية التسليف مجتمعين ومنفردين مسؤولون مسؤولية غير محدودة عن ديون الجمعية ، وانهم في الواقع يضمنون القرض الذي يمنح للعضو ، لذلك لهم كل الحق بان يراقبوا استدانته المال ويشرفوا على طرق صرفه . وهذا هو الفارق الاساسي بين جمعيات التعاون التسليفية والبنوك الزراعية اذ ان الامر الرئيسي الذي يهم مدير البنك الزراعي هو الضمانة التي يقدمها المستدين . كما انه عند اعطاء الفلاح قروضاً موسمية من قبل البنك الزراعي لا يملك هذا البنك الوسائل التي تساعده على التثبت من ان المقترض يستخدم المال في الغرض الذي اخذه من اجله . والعادة هي ان يطلب مديره رهناً مقابل تسليف الفلاح حتى

اذا لم يستطع ابراء ذمته عند حلول اجل السداد يلتجيء هذا المدير الى المحكمة لاكراهه على بيع ارضه . ولهذا فان اعطاء الفلاحين قروضاً موسمية من قبل البنك الزراعي هو اشد الامور خطراً على مصالحهم . ولا غرو فهذه حقيقة راهنة اثبتتها التجارب في البلدان الاخرى . ولكن عند منح الفلاح قروضاً طويلة الاجل لحفر الآبار وانشاء البيارات وتجدير التلال وزراعة الاشجار المثمرة ، وما اشبه ذلك من المشاريع الكبيرة التي يقوم بها لتحسين الارض وعمرانها ، فان البنك الزراعي يؤدى له خدمات جلى ويكون قادراً على التثبت من صرفه المال في محله وذلك باجراء تفتيش فعلي على ما يقوم به من اعمال . غير ان البنك في الحالة الاولى يحتاج الى جيش عرمرم من المفتشين ليشرفوا على كيفية انفاقه القروض الموسمية ، وفي اغلب الاحيان لن يستطيع هؤلاء المفتشون ، على كثرتهم ، ان يتثبتوا من صرفه القروض في الغاية المتوخاة . لقد صرف عدد وافر من القروض التي منحتها الحكومة بعد الحرب العامة في اغراض غير منتجة و بذر تبذيراً . وكان من جراء ذلك ان زادت هذه القروض في الطين بلة . وحدث مؤخراً ان استقرض رجل عشرة جنيهات من احد البنوك ليصرفها في تحسين زراعته ، ولكنه قامر بها وخسرها قبل ان يعود الى قريته ، وهو في موسم الحصاد مجبر على دفعها من ثمن حاصلاته التي لم تنتفع بها البتة ، وهكذا ادى منحه القرض الى جعل مركزه احرج مما كان عليه قبلاً . وهذه امثلة نضربها للناس دليلاً على النتائج الوخيمة التي تنشأ عن استقراض المال وصرفه بدون مراقبة .

٩— وبعد تحضير لجنة الادارة قائمة بالقروض التي تقترح منحها ، فانها تبعث بها الى المسجل وتطلب اليه ان يفتح لها اعتماداً بذلك ، اي ان يساعدها على اقتراض المبلغ الذي تحتاج اليه اما من الحكومة او من احد البنوك . والمسجل بدوره يرسل احد المفتشين ، اذا اقتضت الحاجة ، لزيارة الجمعية واجراء التحقيق في طلبات الاستقراض . ثم بعد المصادقة عليها تحصل الجمعية على القرض . وعند تبليغ الجمعية بانها ستمنح قرضاً فان لجنة الادارة تحضر كمبيالة بالمبلغ باسم الدائن مصدقة من قبل السكرتير اقراراً

بانها تتضمن جميع تواقيع واختام اعضاء لجنة الادارة ، وترفق بها نسخة من محضر جلسة الهيئة العمومية الذي ينص على تعيين لجنة الادارة ويتضمن الموافقة على الاستقراض ، مصدقة ايضاً من قبل السكرتير . وترسل هذه الوثائق الى الدائن الذي يفتح بعدئذٍ اعتماداً للجمعية في احد البنوك المحلية ، اي يقرضها المبلغ المطلوب . وعلى هذا يصبح في مقدور اللجنة ان تقرض الاعضاء وتحصل منهم على سندات حسب النموذج المعين ، يتعهدون فيها بتسديد القروض في تاريخ الاستحقاق ، ويشترط ان تكون هذه السندات مذيلة بتواقيع كفلائهم ، ومصحوبة عند الاقتضاء برهن حاصلاتهم . وينص السند على ان القرض يصبح مستحق الاستيفاء بعد موسم الحصاد مباشرة . اما القروض التي يكون الغرض منها شراء مواش للحراثة او عدد زراعية ثمينة فانه يجوز تسديدها بقسطين سنويين ويشترط ان يوافق الدائن على ذلك . وحالما يقدم العضو الوثائق المطلوبة تدفع له الجمعية القرض نقداً او تعطيه حوالة به على حسابها في البنك .

١٠ — وتتقاضى الجمعية من الاعضاء فائدة بمعدل ٣ ٪ فوق معدل الفائدة الذي تدفعه لمقرضيها على القرض الذي استلفته . ومن المأمول ان تتمكن الجمعية من الحصول على قروض بفائدة تقارب ٧ ٪ . وتستخدم المبلغ الذي تفرضه على الاعضاء وقدره ٣ ٪ تقريباً لدفع نفقات ادارة الجمعية ، وهي قليلة في الجمعية القروية ، وما تبقى يضاف الى المال الاحتياطي الذي يزداد بهذا الشكل سنة بعد سنة الى ان يصبح كافياً لسد جميع حاجات الجمعية فيغنيها حينئذٍ عن طلب المساعدة من البنوك او الحكومة . وهكذا تصل الجمعية واعضاؤها شأواً يجعلهم في غير حاجة الى المساعدة الخارجية ، ويمكنهم من الاعتماد على انفسهم فقط . وهذه الامنية السامية هي من اهم الغايات التي تعمل المنشآت التعاونية على تحقيقها . ويتألف راسمال الجمعية من رسوم الدخول التي يدفعها الاعضاء والمبالغ التي يسددونها ثمناً للاسهم ، ومن المال الاحتياطي الذي ينمو سنة بعد سنة .

١١ — وعندما تغدو الجمعية ثابتة الاركان وتحوز على ثقة اعضائها فانها تحملهم على

ايداع وفوراتهم في صندوقها ، وتدفع على هذه الودائع فوائد معتدله ۰ وعادة يتفق على ايداعها لمدة ستة شهور على الاقل او يشترط ان لا تسحب الا بعد اعلام الجمعية بنية الاسترداد قبل الميعاد بستة شهور وذلك لان الجمعية لا تستطيع استخدام الودائع على الوجه الذي يعود عليها بالنفع اذا كانت مجبرة على ردها في اية آونة بدون تبليغ سابق ۰ وفي الحالات الاضطرارية المستثناة يجوز ان توافق الجمعية على ارجاع الوديعة الى صاحبها عند طلبه بشرط ان يتنازل عن الفائدة التي يستحقها ۰ وتستعمل الجمعية الودائع في اقراض الاعضاء وايجاد مقدار كافٍ من النقد بين يديها تلجأ اليه عند تسديد غيرها من الودائع المستحقة الدفع ۰ وتعمل ايضاً على اعلاء التوفير في القرية بين النساء والاطفال خاصة ، وتنظم لذلك مشروعاً خصوصياً ۰ وتؤمن الودائع التي في قبضة الجمعية بالمسؤولية المطلقة التي يتحملها الاعضاء تجاه المودعين ۰ وقد اثبتت التجارب في البلدان الاخرى انه لم يفقد احد من الذين اودعوا اموالهم في جمعيات رايفايزن التسليفية شيئاً منها ۰

١٢ — ويجب ان تغتنم لجنة الادارة كل فرصة لتنقش على صفحات صدور الاعضاء وترسخ في اذهانهم ضرورة الولاء لجمعيتهم إذ إن اعتمادها المالي يشيد بالتدريج على اسس مكينة من الامانة والمثابرة والتعامل تعاملاً تجارياً محكماً ، وعن طريق مراعاة سداد القروض حين استحقاقها ۰ واذا لم تراع الجمعية اداء ما في ذمتها للغير عند حلول الاجل المضروب فانه يصعب عليها ان تحصل في المستقبل على اعتمادات جديدة ، لذلك اصبح من واجب لجنة الادارة ان تحتم على الاعضاء مراعاة تسديد القروض في مواعيدها وان تقنعهم بضرورة تمييز الديون التي يأخذونها من الجمعية على غيرها ۰ واذا تسرب الشك الى لجنة الادارة في ولاء احد الاعضاء للجمعية فانه يجدر بها ان تصر على رهن غلاله عند اقتراضه ۰ وتطلب ايضاً مثل هذا الطلب من العضو الذي يكون مرهقاً بالديون لاشخاص آخرين ، وذلك خوفاً من ان يشددوا عليه الطلب بتسديد ما لهم عليه في موسم الحصاد قبل تسديد ما للجمعية في ذمته ۰ وبهذه الطريقة تستطيع اللجنة ان تحجز على غلال العضو اذا تقاعس عن تسديد ما عليه من دين للجمعية ۰

وفي الحالات الشاذة يجوز للجنة الادارة ان تمدد او توٴجل ميعاد السداد بعد اخذها موافقة الدائن

١٣ لا ريب بان الشخص المديون يحتاج الى قرض يمكنه من زراعة ارضه ، فاذا لم يكن غارقاً في الديون الى حد لا توٴمل فيه نجاته ، فان باستطاعة جمعيته اقراضه بشرط ان يكون على استعداد لرهن غلاله عندها ، وان تكون قيمة هذه الغلال كافية لتسديد القرض . وعندما تصبح لدى الجمعية اموال كافية فانها قد تساعد العضو الذي يتحلى باخلاق حميدة في ابراء ذمته من الديون التي عليه للغير . وقد تساوم دائنيه على تنزيل قيمة الفائدة المفروضة على ديونه . واذا رفعت قضيه على احد الاعضاء بطلب تسديد دين عليه كان قد استقرضه بفائدة فاحشة فانها قد تتخذ التدابير لتعيين محام ينوب عنه ، وقد تقوم بالنيابة عنه بتقديم البيانات التي تتعلق باصل الدين ومعدل فائدته وذلك سعياً وراء تنزيل المبلغ ، وقد تبين للمحكمة مبلغ اقتداره على السداد . وبهذه الطريقة تستطيع ان تساعد الاعضاء على تصفية ديونهم شيئاً فشيئاً

١٤ تحفظ جمعية التسليف الدفاتر الاتية :—

(أ) سجل الاعضاء الذي يبين تاريخ دخول العضو الجمعية ومهنته وعمره ، والذي يوقع عليه العضو او يمهره بختمه

(ب) دفتر الصندوق الذي يبين جميع مقبوضات ومصروفات الجمعية

(ج) سجل حسابات الاعضاء الذي يحتوي على حساب كل عضو بمقدار الودائع المقبوضة والمدفوعة ومبلغ القرض الممنوح والمسدد ، والفوائد التي يستحقها او التي في ذمته للجمعية

(د) سجل الاسهم الذي يبين اقساط الاسهم المستحقة الاستيفاء على العضو او المدفوعة من قبله

(هـ) سجل حدود القروض الذي يبين قيمة الاملاك التي في حوزة العضو وديونه ، والحد الاقصى للقرض الذي تستطيع لجنة الادارة منحه اياه

(و) دفتر محاضر الجلسات الذي يتضمن وقائع جميع جلسات الهيئة العمومية ولجنة الادارة

ويحتفظ السكرتير بهذه الدفاتر على ان يكون ذلك تحت اشراف لجنة الادارة ، ويدون فيها يومياً جميع ما يجب تدوينه

ويجب ان تكون هذه الدفاتر على الصورة التى يقرها المسجل ، لذا فقد اتخذت التدابير لتزويد الجمعيات بها لقاء ثمنها

١٥ وقد ارفقنا بهذه النشرة نظاماً نموذجياً يمكن تطبيقه على جمعية التسليف القروية .

نظام جمعية التسليف والتوفير التعاونية

(بمقتضى نصوص قانون جمعيات التعاون)

١— اغراض الجمعية هي اعلاء مصالح الاعضاء الاقتصادية وبصورة خاصة اتخاذ التدابير في سبيل :—

(أ) ايجاد اموال تقرض الى الاعضاء لاغراض ضرورية .

(ب) شراء وبيع العدد الزراعية والبذار والحاصلات للاعضاء ولغيرهم .

(ج) استلام الودائع من الاعضاء ومن غيرهم .

(د) تهيئة اسباب التعليم للاعضاء .

(ه) اي اغراض اخرى من شأنها ان تبث في نفوس الاعضاء روح التوفير وتبادل المساعدة والاعتماد على النفس، وتعودهم على ذلك .

٢— اسم الجمعية هو جمعية .... التعاونية للتسليف والتوفير .

٣— يوجد مكتب الجمعية المسجل في قرية .... والعنوان البريدي هو ....

٤—(أ) يتألف الاعضاء من :—

(١) الاشخاص الذين يشتركون في طلب التسجيل .

(٢) الاشخاص الذين يقبلون في الجمعية وفاقاً لهذا النظام .

(ب) يجب على كل عضو : —

(١) ان يكون من المقيمين عادة في قرية ....

(٢) ان يكون ممن يتحلون بالاخلاق الحميدة ٠

(٣) ان لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ، ويستثنى من ذلك الورثة القاصرون لاحد الاعضاء المتوفين ٠

(٤) ان لا ينتمي لاية جمعية اخرى تكون فيها المسؤولية غير محدودة ٠

(ج) لجنة الادارة هي التي تقرر قبول الاعضاء في الجمعية ، على ان يكون ذلك خاضعاً لمصادقة الهيئة العمومية فيما بعد ٠

(د) يوقع العضو عند الدخول اسمه او يضع بصمته في سجل الاعضاء اقراراً بانه يأخذ على نفسه عهداً بان يعمل بمقتضى نظام الجمعية حسب ما هو مسجل او وفقاً للتعديلات التي تجري فيه بقرار من الهيئة العمومية ، واعترافاً بانه مرتبط باحكام النظام المذكور ٠

٥- (أ) يتألف راسمال الجمعية من : —

(١) عدد غير معين من الاسهم قيمة الواحد منها خمسة جنيهات ٠ ويجوز ان تسدد هذه القيمة باقساط حسب ما تشير لجنة الادارة ٠

(٢) ودائع الاعضاء ٠

(٣) ودائع غير الاعضاء والمال الذي يقرضونه للجمعية ٠

(٤) الارباح الحاصلة ٠

(ب) يجب على كل عضو ان يمتلك سهماً واحداً على الاقل ، غير انه لا يجوز له ان يمتلك عدداً من الاسهم يتجاوز الحد الذي يسمح به القانون ٠

٦— لا يجوز نقل اسهم الاعضاء الا بموجب المادة ١٠ ٠

٧-- (أ) يجوز سحب اسهم الاعضاء ، على ان يكون ذلك خاضعاً لنصوص هذه المادة او المادتين ٩ و ١٠ ٠

(ب) تنتهي العضوية عند : —

(١) الوفاة ٠

(٢) عدم امتلاك سهم كامل ٠

(٣) عدم الاقامة في ....

(٤) الانسحاب بعد تبليغ السكرتير بشهر ، بشرط ان لا يكون العضو المنسحب مديناً للجمعية او كفيلاً على قرض لاحد الاعضاء ٠

(٥) الجنون المطبق ٠

(٦) الفصل باكثرية الثلثين في جلسة يحضرها و يصوت فيها نصف الاعضاء على الاقل ٠

(٧) الانضمام الى جمعية اخرى تكون فيها المسؤولية غير محدودة ٠

(ج) لا يجوز ، في اي حال من الاحوال ، ان تزيد قيمة الاسهم التي يستوفيها العضو ، على المبلغ الذي قبضته الجمعية منه ثمناً لهذه الاسهم ٠

(د) يجوز ان يستعمل اي مبلغ يستحقه العضو الحالي ، او العضو سابق ، او من يدعي بالنيابة عنه ، من جراء سحبه اسهمه ، او بناء على اي سبب آخر ، في سبيل سداد اي مبلغ كفله او كان مستحقاً عليه للجمعية ٠

(ه) يحق للشخص الذي تنتهي عضويته بموجب الفقرة (ب) (٣) من هذه المادة ان يسترد قيمة اسهمه خلال ستة شهور اعتباراً من تاريخ انفصاله عن الجمعية ٠

اما الذي تنتهي عضويته بموجب الفقرة (ب) (١) (٢) (٤) (٥) (٦) (٧) من هذه المادة فيسترد قيمة اسهمه خلال سنتين .

٨— تطالب تركة العضو المتوفي باي مبلغ مستحق عليه للجمعية .

٩— يحق لمن يمثل العضو المفلس في طابق الافلاس ان يقبض المبالغ المستحقة للعضو وفقاً لنصوص المادة ٧ وذلك بعد ان يدفع للجمعية اي مبلغ مستحق لها على العضو .

١٠— يجوز لكل عضو ان يسمى شخصاً واحداً تنتقل اليه عند وفاة العضو اسهمه وما يخصه في الجمعية ، و يوقع امضاءه او يضع بصمته في سجل الاعضاء اقراراً بذلك . واذا لم يقبل المسمى عضواً في الجمعية فانها تدفع له قيمة اسهمه وما يخصه فيها خلال ستة شهور ، وذلك بعد استنزال المبلغ المستحق لها على العضو المتوفي .

١١— (أ) يجري التصرف في ارباح الجمعية بقرار من الهيئة العمومية .

(ب) لا يجوز توزيع الارباح على الاعضاء قطعاً .

(ج) يجوز اثناء العشر السنوات الاولى اعتباراً من تاريخ تسجيل الجمعية ، ان تستعمل الارباح كراسمال عامل الا اذا اشار المسجل بغير ذلك . وفي السنة الحادية عشرة وما تليها من السنين ، وبعد اضافة ربع الارباح الصافية المتراكمة على الاقل الى المال الاحتياطي ، يظل ما تبقى من الارباح مالاً غير قابل التجزئة ويستثنى من هذا ما ورد النص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة ، و يجوز ان يستعمل كراسمال عامل الا اذا اشار المسجل بغير ذلك .

(د) يجوز في السنة الحادية عشرة وما تليها من السنين ، بعد ان يضم ربع الارباح الصافية المتراكمة الى المال الاحتياطي ، ان يستعمل ٥٠ ٪ مما تبقى من الارباح في اي مقاصد خيرية او اغراض تعود بالنفع على المجموع و يوافق عليها المسجل .

(ه) المال الاحتياطي غير قابل التجزئة ، ولا يحق لاي عضو ان يدعي بامتلاك حصة معينة منه . و يجوز استعماله في اشغال الجمعية الى ان يشير المسجل باستثماره في امور اخرى .

١٢— اذا وقع خلاف بشان هذا النظام او فيما يتعلق باشغال الجمعية بين اعضاء الجمعيه الحاليين او السابقين او الاشخاص الذين يدعون بالنيابة عنهم ، او بين عضو حالي او عضو سابق او الشخص الذي يدعى بالنيابة عنه ، ولجنة الادارة او اي مفوض في الجمعية ، فان هذا الخلاف يحال الى المسجل لفضه ، و يعتبر قرار المسجل نافذاً على الفريقين المتخاصمين .

١٣— يجوز ان يطرد العضو : —

(أ) اذا تقاعس عن تسديد ما عليه من قيمة الاسهم المستحقة الدفع ، او وفاء الديون التي للجمعية .

(ب) اذا ادين لارتكابه جرماً جزائياً يشتمل على سوء الامانة ، او اذا ادت هذه الادانة الى سجنه مدة ثلاثة شهور .

(ج) اذا افلس او طلب اشهار افلاسه .

(د) اذا اقترف اي عمل قد تعتقد لجنة الادارة او الهيئة العمومية انه مناف للامانة او مخالف لما ذكر من اغراض الجمعية او لمصالح التعاون ، كاساءة استعمال القروض ، او تحمل التزامات هامة تجاه اناس من الخارج بدون علم الجمعية او اذنها ، او رفض اعطاء المعلومات عن ديونه .

١٤— لا يجوز ان تدفع الجمعية الى الاعضاء حصص الارباح على الاسهم ، او ان توزع ارباحها عليهم .

١٥— الاعضاء مسؤولون بالتضامن والتكافل ، مجتمعين ومنفردين ، مسؤولية غير محدودة عن جميع ديون الجمعية والقروض التي تأخذها والودائع التي تستلمها .

١٦— لا يجوز للعضو ان يتمتع بحقوق العضوية الا بعد ان يسدد جميع ما عليه من اقساط الاسهم المستحقة الدفع .

١٧— يحق لجميع الاعضاء ان يستفيدوا من المنافع التي تؤديها الجمعية ، مع مراعاة ما ورد النص عليه في المادة ١٦ .

١٨— (أ) تخول الهيئة العمومية السلطة العليا في الجمعية ، وتجتمع هذه الهيئة عند فحص الحسابات السنوي ، او بعد ذلك عند اقتضاء الحال ، او عند دعوتها للاجتماع من قبل المسجل او لجنة الادارة بمحض اختيارها او بطلب خطي يقدمه ستة اعضاء على الاقل . ويتألف النصاب القانوني في مثل هذه الاجتماعات من ثلث الاعضاء على الاقل ، بشرط ان يكون حضور ثلاثين عضواً كافياً اذا تجاوز مجموع عدد الاعضاء المائة . وينتخب في كل جلسة رئيس لادارة الاجتماع .

(ب) تقوم الهيئة العمومية في اجتماعاتها بالاعمال الاتية :—

(١) انتخاب وفصل وتوقيف اعضاء لجنة الاداره عن العمل .

(٢) انتخاب امين للصندوق يحتفظ بمال الجمعية .

(٣) انعام النظر في تقارير الحسابات السنوية والميزانية وتقارير فاحص الحسابات وملاحظات مسجل جمعيات التعاون ومفتشها .

(٤) التصرف في الارباح بمقتضى نصوص القانون والانظمة الصادرة بموجبه وهذا النظام .

(٥) المصادقة على قبول الاعضاء او فصلهم او نقلهم اسهمهم للغير .

(٦) تعيين الحد الاقصى ، بموافقة المسجل ، للالتزامات التي تقع على عاتق الجمعية في السنة التالية تجاه القروض والودائع المأخوذة من غير الاعضاء .

(٧) تعيين حد اقصى للقروض التي تعطى لكل عضو من الاعضاء ، والذي لا يجوز تجاوزه بدون موافقة المسجل .

(٨) تعديل نظام الجمعية الذي يصبح نافذاً بعد اقترانه بموافقة المسجل .

(ج) تدون في دفتر محاضر الجلسات جميع الاشغال التي بحثت فيها الهيئة العمومية او قررتها ، و يوقع عليها رئيس الجلسة .

١٩— لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد اسهمه . ولا تجوز الانابة . ولا يسمح للعضو بالتصويت اذا لم يكن مسدداً ما عليه من الاقساط عن اسهمه .

٢٠— يجب ان تكون الطريقة التي تتبع في وضع نظام جديد للجمعية او في تعديل النظام الحالي او الغائه ، وكذلك حق اجراء مثل هذه الامور ، وفقاً لنصوص القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

٢١— (أ) تنتخب لجنة الادارة وفقاً لنصوص المادة ١٨ (ب) ، و يعهد اليها القيام بادارة شؤون الجمعية .

(ب) تتألف لجنة الادارة من خمسة اعضاء على الاقل يتجاوز عمر الواحد منهم الحادية والعشرين ، و ينتخبون لمدة سنة واحدة ، و يجوز تجديد انتخابهم .

(ج) يخرج العضو من لجنة الادارة : —

(١) اذا انفصل عن الجمعية .

(٢) اذا قدم طلباً باشهار افلاسه او اشهر افلاسه ٠

(٣) اذا اصبح مجنوناً ٠

(٤) اذا ادين لارتكابه جرماً يشتمل على سوء الامانة او حكم عليه بالسجن مدة ثلاثة شهور ٠

(٥) اذا اشغل وظيفة او مركزاً في الجمعية يعود عليه بالربح او اخذ مكافأة منها ٠

(٦) اذا اخذ يقرض الناس على حسابه الخاص ٠

(د) تعقد اجتماعات لجنة الادارة عند الحاجة و يتألف النصاب القانوني في هذه الاجتماعات من ثلاثة اعضاء ٠ ولكل عضو من اعضائها صوت واحد ٠ و ينتخب في كل جلسة رئيس لادارة الاجتماع ٠ وللرئيس حق الترجيح اذا تساوت الاصوات ٠

(ه) تخول لجنة الادارة جميع السلطات التي لم يحتفظ بها للهيئة العمومية ، على ان تكون خاضعة لاية تعليمات او قيود تضعها هذه الهيئة حسب الاصول ، او ينص عليها نظام الجمعية ٠ و بوجه خاص تتمتع بالسلطات وتترتب عليها الواجبات الآتية : —

(١) ان تراعى في جميع معاملاتها نصوص القانون والانظمة الصادرة بموجبه وهذا النظام ٠

(٢) ان تحفظ حسابات صحيحة بجميع المال المقبوض والمصروف وجميع مشتريات ومبيعات الجمعية ٠

(٣) ان تحفظ حساباً مضبوطاً بموجودات والتزامات (ديون) الجمعية ٠

(٤) ان تحفظ سجلا للاعضاء على ان يكون مضبوطاً ومتمشياً مع الزمن ٠

(٥) ان تعد كشفاً بحساب الارباح والخسائر والميزانية يعرض على الاعضاء في اجتماع الهيئة العمومية السنوي .

(٦) ان تفحص الحسابات وتصدق على المصاريف الطارئة وتشرف على الاحتفاظ بالسجلات المشار اليها .

(٧) ان تنعم النظر في الملاحظات التي يبديها مسجل جمعيات التعاون ومفتشها، وتتخذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

(٨) ان تقبل الاعضاء الجدد ، وتصدر الاسهم الجديدة ، وتنقل الاسهم القديمة من شخص الى اخر ، على ان يكون كل ذلك خاضعاً لمصادقة الهيئة العمومية .

(٩) ان تتخذ التدابير لاستيفاء الاقساط المستحقة عن الاسهم .

(١٠) ان تدعو الهيئة العمومية للاجتماع بموجب المادة ١٨ .

(١١) ان تعقد القروض مع مراعاة القيود التي تفرضها الهيئة العمومية والمسجل .

(١٢) ان تقرر الشروط والمدد التي تعطى بموجبها القروض ، وان توافق او ترفض الموافقة على الكفالات ، وان تتخذ التدابير لاستيفاء الديون والارباح ، وان توافق على تجديد القروض عند الحاجة .

(١٣) ان تقرر معدل الفائدة التي تدفع على الودائع المودعة لدى الجمعية ، وشروط ومدد الايداع ، وان تتخذ التدابير لدفع الودائع وارجاعها الى اصحابها .

(١٤) ان تقرر شروط شراء حاجات الزارع وبيع حاصلاتهم وان تتخذ

التدابير لحفظ هذه الموجودات في حرز امين اثناء خزنها ٠

(١٥) ان تأخذ الحيطة لاستعمال القروض في الاغراض التي تمت الموافقة عليها من قبلها ٠

(١٦) ان تساعد اي شخص على فحص الدفاتر اذا خول هذه الصلاحية ٠

(١٧) ان تعين و تفصل و توقف الموظفين عن العمل ٠

(١٨) عند نشوء اي خلاف يشمل الجمعية او لجنة الادارة او اي مفوض في الجمعية و يتعلق باعمالها ، فانه يجوز للجنة الادارة ان تنتدب اي عضو او مفوض او اي شخص آخر لرفع الامر الى القضاء او للدفاع عن الجمعية في قضية رفعت عليها او على لجنة الادارة او المفوضين فيما يتعلق باعمال الجمعية ، وان تفض مثل هذه الخلافات بطرق ودية كالمصالحة والتحكيم ، او ان تتنازل عن اية اجراءات كهذه رفعت الى المحاكم ٠

(١٩) ان تمتلك بالنيابة عن الجمعية اسهماً في جمعيات اخرى تعاونية مسجلة ٠

(٢٠) ان تقوم باعمال الجمعية بوجه العموم ٠

وتدير لجنة الادارة شؤون الجمعية بالحنكة والمثابرة اللتين يتصف بهما رجال الاعمال العاديين ، وهي مسؤولة عن الخسائر التي تنشأ عن عدم مراعاة القانون والانظمة الصادرة بموجبه وهذا النظام ٠

(و) تدون في دفتر محاضر الجلسات جميع القرارات والاشغال التي بحثت فيها لجنة الادارة ، و يوقعها رئيس الجلسة وجميع اعضاء اللجنة الحاضرين ٠

(ز) يجوز للجنة الادارة ان تخول امين الصندوق والسكرتير وواحداً من

اعضائها سلطة التوقيع على المستندات بالاشتراك بالنيابة عن الجمعية التي تكون مسؤولة عما يوقعون عليه .

٢٢—(أ)—(١) تعين لجنة لادارة سكرتيراً للجمعية قد تدفع له راتباً او مكافأة اذا لم يكن من اعضائها ، وذلك بعد مصادقة الهيئة العمومية .

(٢) يتمتع السكرتير بالسلطات وتترتب عليه الواجبات الآتية : —

١ — يحفظ الاوراق والسجلات المشار اليها على ان تكون مضبوطة ومتمشية مع الزمن .

٢ — يحصل من الاعضاء المستقرضين على سندات تعهد مكفولة .

٣ — يحضر جميع الايصالات ومستندات القيود والمستندات التي تقتضيها الانظمة الصادرة بموجب القانون وهذا النظام او التي تتطلبها لجنة الادارة .

٤ — يحرر جميع مراسلات الجمعية و يوقع امضاءه بالنيابة عنها .

٥ — يدعو الاعضاء لاجتماعات الهيئة العمومية ولجنة الادارة ويحضر جلساتها .

٦ — يدون محاضر هذه الجلسات و يتأكد من التوقيع عليها حسب الاصول .

٧ — يحضر التقارير السنوية .

٨ — يصدق على نسخ القيود المستخرجة من الدفاتر بموجب احكام القانون .

(ب)—(١) يعين امين الصندوق وفقاً لما ورد النص عليه في المادة ١٨ (ب) .

(٢) يولى امين الصندوق حفظ جميع الاموال التي تقبضها الجمعية من البنوك

او الاعضاء او من غيرهم ، و يصرف المال طبقاً لقرارات لجنة الادارة . و يوقع على دفتر الصندوق اقراراً بانه مضبوط و يبرز الرصيد النقدي عندما يطلب اليه ذلك من قبل لجنة الادارة او فاحص الحسابات او المسجل او المفتش او القائمقام .

(ج) تحصل لجنة الادارة من هؤلاء المفوضين على الكفالات التي تراها معتبرة .

٢٣ — يجري فحص حسابات الجمعية سنوياً من قبل فاحص الحسابات الذي تنتخبه الهيئة العمومية في جلستها السنوية .

٢٤ — يحفظ السكرتير ختم الجمعية و يمهر به المستندات عندما يخول بذلك من قبل لجنة الادارة .

٢٥ — يجوز ان تعين لجنة الادارة الموظفين والمستخدمين الذين تستدعي اشغال الجمعية تعيينهم .

٢٦ — (أ) تحفظ الجمعية الاوراق والسجلات الآتية : —

(١) سجلاً باسماء الاعضاء يبين اسم وعنوان ومهنة كل عضو وعدد اسهمه وتاريخ دخوله الجمعية ، واذا كان قاصراً عمره في ذلك التاريخ ، وتاريخ انتهاء العضوية ، والمسمى المعين بموجب المادة ١٠ .

(٢) دفتر الصندوق الذي يبين المبالغ المقبوضة والمصروفة والرصيد في كل يوم تجري فيه المعاملات .

(٣) الدفتر الاستاذ وهو لحساب كل عضو ومودع ودائن وللايرادات والمصروفات الطارئة المتنوعة ولشراء و بيع العدد والاوائل الزراعية والحاصلات .

(٤) سجلاً يبين اقساط تسديد الديون في موسم الحصاد او في مدد اقصر من ذلك ·

(٥) دفتراً تدون فيه محاضر جلسات الهيئة العمومية ولجنة الادارة وملاحظات المفتشين ·

(٦) كشف حسابات يبين الاقساط السنوية المستحقة عن الاسهم ·

(٧) سجلاً يبين الحد الاقصى لاعتماد كل عضو ·

(٨) دفتر سندات التعهد الذي يبين جميع القروض الممنوحة ·

(٩) دفتر الحساب الجاري لكل عضو ومودع ·

(ب) يحق لاي فرد له علاقة باموال الجمعيه ان يفحص سجلاتها واوراقها ، على انه لا يجوز لاي شخص ان يطلع على حساب ودائع اي شخص آخر ما لم يحصل على اذن خطي منه بذلك ·

٢٧—(أ) يجوز ان تستقرض الجمعية المال الذي تحتاج اليه في اشغالها من الحكومة او البنوك او غيرها من مؤسسات التمويل ، ويشترط ان لا يزيد المبلغ الذي تستقرضه على المقدار الذي تقرره الهيئة العمومية ·

(ب) يجوز للجمعية ان تستقرض المال من اعضائها وان تستلم ودائعهم الى حد لا حصر له ·

(ج) يجوز ان تستلم الجمعية الودائع من غير الاعضاء ، بشرط ان لا يتجاوز مجموع هذه الودائع قيمة اسهم الجمعية المسددة بكاملها مضافاً اليها المال الاحتياطي ·

(د) ان الضمانة لهذه القروض هي مسؤولية الاعضاء غير المحدودة ، و يشترط ان يجوز للجمعية تحويل الكمبيالات او عقود الرهن التي يقدمها الاعضاء كضمانة للقروض التي يأخذونها من الجمعية ·

٢٨ لا يجوز استثمار راسمال الجمعية الا بعد ان يشير المسجل بذلك ·

٢٩— (أ) لا يجوز اقراض اي شخص ما لم يكن عضواً تجاوز الثامنة عشرة من عمره ·

(ب) يجوز اعطاء القروض لاغراض تقتضيها الضرورة بما فيها الآتية : —

(١) شراء البذار والعلف والزبل والاسمدة الكيماوية ·

(٢) شراء الحيوانات والعدد والآلات الزراعية ·

(٣) دفع الضرائب ·

(٤) ري الاراضي وتحسينها وحفر الابار واصلاحها ·

(٥) استخلاص الاراضي (المحجوزة مثلاً) ·

(٦) تسديد الديون القديمة ·

(٧) شراء الاراضي ·

(٨) مصاريف المعيشة الضرورية ·

(٩) التجارة ·

(ج) لا يجوز اقراض العضو الذي لم يسدد ما عليه من اقساط الاسهم المستحقة الدفع ، وكذلك لا يجوز ان يزيد القرض الذي يأخذه على الحد الاقصى للاعتماد المصرح به له بدون الحصول على موافقة المسجل .

(د) ترجح القروض التي تستلف لاغراض منتجة على غيرها . ولا يجوز الاقراض لاغراض خيالية يهدر فيها المال جزافاً . ولا يعطى العضو قرضاً الا بعد انقضاء شهر على سماح لجنة الادارة بدخوله عضواً في الجمعية ، وذلك فيما عدا السنة الاولى من حين تأسيسها . والعادة هي ان يكون الحد الاقصى للقروض حسب ما يلي : —

(١) القروض التي تمكن الزراع من الحصول على اثمان معقولة لحاصلاتهم : مدتها ثلاثة شهور .

(٢) قروض التجارة والبذار والطعام والعلف ومصاريف الزراعة : مدتها ستة شهور .

(٣) القروض التي تؤخذ لشراء العربات والآلات الزراعية والحيوانات العاملة وتصفية الديون الصغيرة وبناء البيوت : مدتها سنتان .

(٤) القروض التي تؤخذ لتصفية الديون الكبيرة وشراء الاراضي واستخلاصها ، وتحسينها الذي يستلزم تكاليف باهظة : مدتها ثلاث سنوات .

(٥) القروض التي تؤخذ لاغراض غير منتجة : مدتها سنتان .

(ه) يجب على المستدين ان ينظم سند تعهد ، وان يقدم كفالة على ذلك في

جميع الاحوال ، ولا يجوز لاي عضو في لجنة الادارة ان يكون كفيلاً على قرض جديد لعضو آخر في هذه اللجنة ·

(و) تعطى القروض لاغراض معينة ، ويجب ان يقتصر استعمالها على هذه الاغراض · واذا لم يستعمل القرض في الغاية المتوخاه ، فان لجنة الادارة تسترده بكامله في الحال ·

(ز) يحق للجنة الادارة ان تسترجع جميع القروض التي اعطتها للاعضاء ، بعد شهرين من تاريخ اشعارهم بذلك ، و يحق لها ايضاً ان تسترجع القرض بدون اشعار المستدين اذا خشيت من وقوع خسارة للجمعية تتسبب عن تضعضع حالته المالية ·

(ح) يساوي معدل الفائدة التي يدفعها العضو الى الجمعية معدل الفائدة التي تدفعها الجمعية الى البنوك ، غير انه علاوة على ذلك يدفع العضو عند اخذه القرض عمولة قدرها ٣ ٪ · اما الفائدة فتستوفى منه عند تسديده القرض ·

(ط) تطلب لجنة الادارة من المستدين ان ينظم عقد رهن على حاصلاته للجمعية عند ما ترى ان الضرورة تقضي بذلك ·

٣٠ — يشكل المال الاحتياطي ويحتفظ به و يتصرف فيه كما هو مبين في المادة ١١

٣١ — عدد اعضاء الجمعية غير محدود ·

٣٢ — لا يجوز ان تؤسس الجمعية فروعاً لها ·

٣٣ لا تصفى الجمعية الا بامر يصدر من المسجل فقط بمقتضى نصوص القانون . وبعد تأدية التزامات الجمعية ودفع الرسمال المساهم به ، يجوز ان يستعمل المال الاحتياطي في الاغراض التي تعود بالفائدة المحلية او العمومية وفقاً لما قد تختاره لجنة الاداة بموافقة المسجل . واذا لم تختر لجنة الادارة غرضاً يصرف في سبيله هذا المال بموافقة المسجل غب مرور ثلاثة شهور من تاريخ حل الجمعية ، فانه يحق للمسجل ان يضيف رصيد المال الاحتياطي الى حساب الجمعية التعاونية المركزية التي كانت تنتسب اليها الجمعية ، او ان يودع المبلغ في بنك تعاوني او غيره من البنوك الى ان تسجل جمعية تعاونية جديدة في المنطقة نفسها ، فيضاف حينئذٍ الى المال الاحتياطي للجمعية الجديدة .

مطبوعات دائرة مسجل جمعيات التعاون

النشرة الاولى : نظام التعاون بين اهالي فلسطين العرب

صدرت في نيسان ١٩٣٣

النشرة الثانية : جمعيات التعاون الاجتماعية في القرى

صدرت في تشرين الاول ١٩٣٣

النشرة الثالثة : جمعيات التعاون الزراعية للتسليف والتوفير ، تأليفها واشغالها

صدرت في تشرين الاول ١٩٣٣

